

Distr.: General  
22 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

### إقامة العدل في الأمم المتحدة

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جورجيفا (بلغاريا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة (A/64/582).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند المذكور في جلساتها ٢٦ و ٢٧ المعقودتين يومي ١٠ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.26 و 27).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/16).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان شفوي (A/C.5/64/SR.26).



## ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/64/L.30

- ٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/64/L.30)، قدمه نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل تايلند ونائب رئيس اللجنة.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/64/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup> وفي البيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>. وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالموافقة على تعيين قضاة مخصصين كتدبر انتقالي،

تقرر تمديد فترة عضوية ثلاثة من القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة سنة إضافية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، رهنا بالقرار الذي قد تتخذه الجمعية العامة في سياق استعراضها للنظامين الأساسيين للمحكمتين، عملاً بالجزء الثالث من قرارها ٢٥٣/٦٣.

(١) A/C.5/64/16.

(٢) انظر A/C.5/64/SR.26.